**بيان تفسيري وتعديلات الممارسات الموصى بها في مجال معاهدة التعاون بشأن البراءات في سياق جائحة الكوفيد-19**

المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

1. يعتبر المكتب الدولي للويبو أن القاعدة 82*(رابعا)*1 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) تنطبق في ظروف الاضطرابات الحالية العائدة إلى الكوفيد-19 على الصعيد العالمي، ويدعو جميع مكاتب المعاهدة وإداراتها إلى اعتماد هذا التفسير أيضاً.

2. تنص القاعدة على عذر التأخر في مراعاة مهل معاهدة التعاون بشأن البراءات (التي قد تتعلق بتقديم الوثائق و/ أو تسديد الرسوم)، بسبب ظروف قاهرة ("حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية... أو غير ذلك من الأسباب المماثلة"). يرى المكتب الدولي للويبو أنه يجب اعتبار الجائحة العالمية الحالية "كارثة طبيعية... أو غير ذلك من الأسباب المماثلة"[1].

3. سوف يعامل المكتب الدولي للويبو، بما في ذلك دوره كمكتب تسلم الطلبات، بشكل إيجابي أي طلب يقدم بناء على القاعدة 82*(رابعا)* من اللائحة التنفيذية (PCT) مستشهدًا بقضايا تتعلق بـالكوفيد-19، ولن يقتضي تقديم دليل على تضرر المنطقة التي يقيم فيها الطرف المعني بالفيروس. يحث المكتب الدولي للويبو مكاتب معاهدة التعاون بشأن البراءات وإداراتها على أن تحذو حذوها.

4. إن إحدى القيود المعترف بها في القاعدة 82*(رابعا)*1 من اللائحة التنفيذية (PCT) هي أنها لا تمثل وسيلة انتصاف فعالة في حالة فقد طلب دولي أثره القانوني نتيجة لإعلان اعتباره مسحوباً (راجع المادة 14(3)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT))، على سبيل المثال، لعدم دفع الرسوم المناسبة خلال المهلة الزمنية المحددة.[2] [3] وعليه، قرر مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي للويبو تأخير إصدار أي من هذه الإخطارات (الاستمارة PCT/RO/117) حتى 31 مايو 2020، ويحث المكتب الدولي للويبو جميع مكاتب تسلم الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات على اعتماد نفس الممارسة.

5. علاوة على ذلك، يوصي المكتب الدولي للويبو بما يلي:

   أ. لمدة شهر آخر على الأقل (من المحتمل تمديد هذه المهلة من جديد)، لا تصدر إلا الإخطارات التي تتعلق بالمواعيد النهائية التي انتهت صلاحيتها قبل شهرين؛ و

   ب. تتنازل مكاتب تسلم الطلبات عن تحصيل رسوم الدفع المتأخر بناء على القاعدة 16*(ثانيا)*2 من اللائحة التنفيذية (PCT).

[توقيع فرانسيس غري
المدير العام]

---

[1] للاستفادة من هذه القاعدة، يُطلب عادةً من مودع الطلب تقديم دليل إلى المكتب المعني في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء المهلة الزمنية المطبقة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقرب وقت ممكن على نحو معقول. سيعود الأمر للمكتب المعني للحسم في إمكانية عذر عدم مراعاة المهلة المحددة وفقًا للقاعدة.

[2] لا يدخل استرجاع الطلبات الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات التي فقدت أثرها القانوني خلال المرحلة الدولية في الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

[3] بالنسبة للمودعين الذين يدفعون رسوم الإيداع أو البحث بمبلغ معادل، فإن الرسم المناسب هو المبلغ المعادل المنشور في نشرة أنباء معاهدة التعاون بشأن البراءات السارية في تاريخ الإيداع الأصلي للطلب.